

هل يجب على الكافر الوفاء بنذره إذا أسلم ؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل اذا نذر الكافر ثم اسلم فهل يجب عليه الوفاء بنذره؟ نعم وما يتعلق بنذر الكافر الجمهور على انه لا لانه فاقد لشرطه وهو الاسلام. فهذا من شرط من شرط صحة عملك الاسلام - 00:00:05

فلا يصح نذر الكافر هباء منثورا. ولئن اشركت ليحبطن عملك. لقد اوحى اليكم تحبطن عملك. هذا هو الاصل والقاعدة. لفقد شرطه ومثل ما تقدم في مثلا ذكر العلماء ان شرط الاسد شرط صحة الحج الاسلام والعقل. وهذا فاقد للاسلام فلا يصح. ومن العلم من قال - 00:00:25

يبقى معين ومعلقا فان اسلم فهو يصح لا لانه صح من الكافر صح يعني لانه اتصل بعد ذلك. واستدلوا بحديث عمر في الصحيحين حديث ابن عمر في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت نذرا في الجاهلية ان اعتكف ليلة او لفظ يوم ونص حرام. فقال اوه بندري - 00:00:59

فالنبي امره بالوفاء عليه الصلاة والسلام بالنذر. ثم قال اني سأعتكف ليلة فاخذوا من هذا وجوب الوفاء بالنذر للكافر اذا اسلم. ومن العلم من قال انه يندب والمسألة محتمل والله اعلم. لكن قد يجاب عن هذاك الاصل اللي ذكره العلماء في ان عمل كافر حابط ولا يصح. وفقده - 00:01:24

ولشرطه يقال ان هذا هو الاصل لكن دل الدليل على مسألة فتكون خاصة وهذا ورد في نذر الكافر فيكون ويظهر لي والله اعلم وجه في هذه المسألة ولست على ثلج منه لكنه آآ يمكن ان يفرق يقال ان ما ورد في اعمال الكفار التي على هذا الوجه - 00:01:56 هي ما كان من اه مما يلزم الله سبحانه وتعالى. يعني معنى ان النذر ليس واجبا على الكافر اذا اسلم فالكافر اذا اسلم يجب عليه ما اوجبه الله عليه سبحانه وتعالى. ما اوجبه عليه سبحانه وتعالى هو الواجب عليه. اما ما - 00:02:20

سواه فانه لا يلزم الا اذا اوجبه على نفسه. ولهذا لا يجب على المسلم النظر الا اذا نذر فهو اوجب ذلك عن نفسه وهو الذي شغل ذمته بذلك. ربما يتعلق النذر بحق من حقوق العباد - 00:02:40

فهل يسقط الحق بكونه آآ غير مسلم؟ مثلا حينما نذر فيقال الله وقد يقال والله اعلم ان وجهه كونه نذر وهذا النذر ليس واجبا في اصل الشرع. ولا يجب على المكلف فعله لكن هو اوجبه على نفسه وتحمله - 00:02:59

الذي نفسه آآ ولم وهو في الاصل لم يكن يعني مندوبا بل النبي نهى عن النذر فيلزم من هذه الجهة ولهذا امر النبي عليه عمر الوفاة بنذره - 00:03:19